كتاب صلاة الجمعة فيه ثلاثة أبواب الباب الأول في شروطها اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها أنها فرض كفاية وحكي قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رحمه ا واعلم أن الجمعة كالفرائض الخمس في الأركان والشروط إلا أنها تختص بثلاثة أشياء أحدها اشتراط أمور زائدة لصحتها والثاني اشتراط أمور زائدة لوجوبها والثالث آداب تشرع فيها وهذا الباب لشروط الصحة وهي ستة الأول الوقت فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الأم ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم إتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول مخرج أنه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ